Government of National Unity
Ministry of Economy & Trade
Libya Trade Net

حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الاقتصاد والتجارة
شبكة ليبيا للتجارة

شبكة ليبيا للتجارة
شبكة ليبيا للتجارة

الإشاري : ....

التاريـــخ : ..../........./.........

قرار رئيس اللجنة العليا لشبكة ليبيا للتجـارة (وزير الاقتصاد والتجارة)

رقم (3) لسنة 2023 ميلادي

بشأن إنشاء نقطة الإستعلام لتسهيل التجارة الخارجية.

وزير الاقتصاد والتجارة- رئيس اللجنة العليا،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصـــــــادر بتاريخ 2011/8/3 ميلادي وتعديلاتـــــه.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقـــع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في 10 / مارس /2021م ، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادية، بشأن الموانئ وتعديلاتـــــــه.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 ميلادية، بشأن النظام الوطني للمعلومات.
- وعلى القانون البحــــــــــــــري الليبــــــي وتعديلاتـــــــه.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 ميلادية، بشأن بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادية، بشأن المصـــــــــــارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادية، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادية، بشــــــأن الاتصـــــــــالات.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادية، بإصدار الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (128) لسنة 2006 ميلادية، بإنشاء مركز تنمية الصادرات.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (251) لسنة 2019 ميلادية، بشأن إصدار لائحة تأمين العرصفة الملاحية من وإلى الموانئ الليبية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (681) لسنة 2021 م، بشـــــأن إعـــــــادة تنظيــــم شبكة ليبيا للتجــــــارة.
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (1) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لشبكــــــــة ليبيا للتجارة.
- وعلى متطــــلبـــــات تيســــير التجـــــارة الخارجــــية فـــي دولـــــــة ليبــــــيا.
- وعلى ما عرضه رئيس مجلس الإدارة لشبكة ليبيا للتجارة بكتابه إشاري رقم (23/426/03/01) المؤرخ في 2023/06/18م.
- وعلى مـــــا تقتضيـــــه المصلحــــــة العامــــــة.

قــــــــــرر

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار وحدة تعامل رقمي تسمى (نقطة الإستعلام لتسهيل التجارة الخارجية).

Tripoli - Ben Ashour in front of Baqi Masged
طرابلس - بن عاشور أمام مسجد باقي
Telefax: 021 360 70 85
info@ltnet.ly
WWW.LTNET.LY

مادة (2)

تهدف نقطة الإستعلام لتسهيل التجارة الخارجية المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار لتحقيق إلى ما يلي:

- التعرف على العوائق التي تواجه الموردين والمصدرين لإنجاز معاملاتهم التجارية.
- تلقي الاستفسارات والمقترحات الخاصة بتطوير الإجراءات وتسريع إنجاز المعاملات والموافقات المعمول بها في مجال التجارة الخارجية.
- تزويد أدوات مزاولة النشاط التجاري بكافة القوانين واللوائح والقرارات والمناشير والتعليمات الصادرة في مجال تنظيم الاستيراد والتصدير والعبور إلكترونيا.
- تسهيل وصول المتعاملين التجاريين للحصول على التشريعات والقرارات الصادرة في مجال التجارة الخارجية وتحديثها.
- تقديم الدعم التقني والإرشادات الفنية للمتعاملين عبر نقطة إستعلام رقمية موحدة.
- توفير المعلومات والبيانات والتقارير المسبقة لأجل تمكين وزارة الاقتصاد والتجارة والجهات المعنية من إتخاذ ما يلزم لإزالة قيود إنسياب السلع.
- مواكبة التطورات الدولية المعمول بها في مجال تسهيل عمليات وإجراءات التجارة الخارجية.

مادة (3)

وفقاً لما نصت عليه الإجراءات المحلية والإقليمية والدولية في مجال تسهيل وتيسير التجارة تتولى نقطة الإستعلام لتسهيل التجارة الخارجية المنشأة بالمادة الأولى من هذا القرار إلى ما يلي:

1- نشر القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للتجارة الخارجية، وملخصاتها باللغتين العربية والإنجليزية.
2- الرفع من مستوى إنسياب السلع وتطويرها من وإلى ليبيا.
3- معرفة المعوقات التي تواجه المتعاملين والجهات ذات العلاقة بشكل يومي ومستمر من خلالها.
4- ترسيخ وتيرة التواصل بين الجهات المعنية بمعاملات التجارة الخارجية والمتعاملين من خلالها.
5- رفع مستوى ترسيخ مستوى الشفافية للجهات ذات العلاقة بمعاملات التجارة الخارجية والمتعاملين.
6- نشر الإتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم الثنائية والإقليمية والدولية الموقعة والمصادق عليها في مجال التجارة لدولة ليبيا.
7- نشر التعميمات والمناشير الصادرة من الجهات المعنية بتيسير العمليات والإجراءات الجمركية في مجالات الاستيراد والتصدير والعبور والمعمول بها في مختلف المنافذ.
8- نشر الإجراءات والمستندات المطلوبة أثناء القيام بعمليات الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير، وتجارة العبور من وإلى دولة ليبيا.

9- نشر إجراءات وضوابط ومعايير الصحة الحيوانية والصحة النباتية في دولة ليبيا بما فيها قوائم الآفات الزراعية والأمراض الوبائية وتحديثاتها، وفق المتغيرات العالمية.

10- نشر الإجراءات والمستندات المطلوبة من سلطات الموانئ والمطارات والمنافذ البرية، وكذلك التوجيهات الصادرة عنها في عمليات الإستيراد والتصدير وتجارة العبور، والحركة اللوجستية والملاحية المرتبطة بها في حال صدورها.

11- نشر المواصفات القياسية الليبية والمعتمدة للمنتوجات والسلع عند الإستيراد والتصدير وتشمل بيانات اسم ورقم كل مواصفة ومجال تطبيقها وتحديثاتها كلما دعت الحاجة.

12- نشر قوائم السلع المحظورة والمقصور إستيرادها وتصديرها والقرارات والتعميمات والمنشورات الصادرة عن الجهات المختصة المنظمة لها في دولة ليبيا والقرارات المنظمة لها.

13- نشر قوائم الشركات العاملة في مجال التفتيش والمعتمدة من المركز الليبي للإعتماد.

14- توفير المعلومات والتقارير المسبقة والمتعلقة بمعاملات الإستيراد والتصدير والعبور وتقديم التوصيات حيالها، لمتابعة الربط الفني والتكامل التقني، واستقبال أي مقترحات ترد إليها.

15- أية إجراءات يتم إتخاذها من طرف الجهات المعنية والجهات ذات الإختصاص في مجال تنظيم التجارة الخارجية بدولة ليبيا.

مادة (4)

يكون لشبكة ليبيا للتجارة ومن خلال نقطة الاستعلام تسهيل التجارة الخارجية تلقي الاستفسارات وإعداد الردود وتقديم التقارير والتوصيات الدورية لغرض تسهيل وتطوير معاملات التجارة الخارجية وتطويرها، وإحالتها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، والجهات ذات الاختصاص كلما دعت الحاجة.

مادة (5)

تدار نقطة الإستعلام لتسهيل التجارة الخارجية بلجنة فنية يصدر بها قرار من رئيس اللجنة العليا (وزير الإقتصاد والتجارة) و تحدد إختصاصاتها بناءً على عرض من رئيس مجلس إدارة شبكة ليبيا للتجارة، ويكون للجنة الفنية مهمة الإشراف المباشر على إدارة وتشغيل نقطة الإستعلام وإعداد التقارير الدورية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

مادة (6)

مادة (6)

على الجهات والمؤسسات المحلية المعنية بمعاملات التجارة الخارجية والواردة أدناه التعاون مع شبكة ليبيا للتجارة من أجل توطين نقطة الإستعلام لتسهيل التجارة المنشأة بهذا القرار، وتزويد النقطة بالبيانات والوثائق والمعلومات اللازمة لعملها.

1- وزارة الاقتصاد والتجارة.
2- مصلحة الموانئ والنقل البحري.
3- مصرف ليبيا المركزي.
4- المصارف التجارية العاملة في ليبيا.
5- مصلحة الجمارك.
6- إدارات الشركات المشغلة للموانئ.
7- إدارات المناطق الحرة.
8- المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.
9- مركز البحوث الصناعية.
10- مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
11- المركز الوطني للصحة الحيوانية.
12- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة.
13- المركز الليبي للإعتماد" شركات التفتيش".
14- مركز الوقاية والحجر الزراعي.
15- مركز تنمية الصادرات.
16- غرف التجارة والصناعة والزراعة.
17- غرف الملاحة البحرية.
18- أية جهات معنية بمعاملات التجارة الخارجية في ليبيا.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ.

سهيل عبدالمطلوب بوشيحة
وزير الإقتصاد والتجارة/المكلف
رئيس اللجنة العليا لشبكة ليبيا للتجارة

وزارة الاقتصاد والتجارة
قرارات اللجنة العليا
شبكة ليبيا للتجارة